

مختصر المزني

باب الإسفار والتغليس بالفجر .

حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج [أن رسول الله ﷺ قال : أسفروا بالصبح فإن ذلك أعصم لأجوركم أو قال للأجر] .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة [عن عائشة قالت : كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي وهن متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى أهلهن ما يعرفهن أحد من الغلس] قال : وروى زيد بن ثابت عن النبي ما يوافق هذا وروى مثله أنس بن مالك وسهل بن سعد الساعدي عن النبي عليه السلام .

قال الشافعي فقلنا إذا انقطع الشك في الفجر الآخر وبان معترضا فالتغليس بالصبح أحب إلينا وقال بعض الناس : الإسفار بالفجر أحب إلينا قال : وروي حديثان مختلفان عن رسول الله ﷺ فأخذنا بأحدهما وذكر حديث رافع بن خديج وقال : أخذنا به لأنه كان أرفق بالناس قال : وقال لي : أ رأيت إن كانا مختلفين فلم صرت إلى التغليس قلت لأن التغليس أولاها بمعنى كتاب الله ﷻ وأثبتهما عند أهل الحديث وأشبهما بجمل سنن النبي A وأعرفهما عند أهل العلم قال : فاذكر ذلك قلت : قال الله تعالى : { حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى } فذهبنا إلى أنها الصبح وكان أقل ما في الصبح إن لم تكن هي أن تكون مما أمرنا بالمحافظة عليه فما دلت السنة ولم يختلف أحد أن الفجر إذا بان معترضا فقد جاز أن يصلي الصبح علمنا أن مؤدي الصلاة في أول وقتها أولى بالمحافظة عليها من مؤخرها و [قال رسول الله ﷺ : أول الوقت رضوان الله ﷻ] و [سئل رسول الله ﷺ : أي الأعمال أفضل ؟ فقال : الصلاة في أول وقتها] ورسول الله ﷺ لا يؤثر على رضوان الله ﷻ ولا على أفضل الأعمال شيئا .

قال الشافعي ولم يخلف أهل العلم في امرء أراد التقرب إلى الله ﷻ بشيء يتعجله مبادرة ما لا يخلو منه الآدميون من النسيان والشغل ومقدم الصلاة أشد فيها تمكنا من مؤخرها وكانت الصلاة المقدمة من أعلى أعمال بني آدم وأمرنا بالتغليس بها لما وصفنا قال : فأني من حديثك الذي ذهبت إليه أثبتهما ؟ قلت : حديث عائشة وزيد بن ثابت وثالث معهما عن النبي A بالتغليس أثبت من حديث رافع بن خديج وحده في أمره بالإسفار فإن رسول الله ﷺ لا يأمر بأن تصلي صلاة في وقت ويصليها في غيره .

قال الشافعي وأثبت الحج وأولاها ما ذكرنا من أمر الله ﷻ بالمحافظة على الصلوات ثم قول رسول الله ﷺ : أول الوقت رضوان الله ﷻ وقوله : إذ سئل أي الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة في أول

وقتها قال فقال : فيخالف حديث رافع بن خديج حديثكم في التغليس قلت : إن خالفه فالحجة في أخذنا بحديثنا ما وصفت وقد يحتمل أن لا يخالفه بأن يكون A : أمرنا بالمحافظة على الصلاة فقال رسول الله A : إن ذلك أفضل الأعمال وإنه رضوان الله فلعن من الناس من سمعه فقدم الصلاة قبل أن يتبين الفجر فأمرهم أن يسفروا حتى يتبين الفجر الآخر فلا يكون معنى حديث رافع ما أردت من الإسفار ولا يكون حديثه مخالفاً لحديثنا قال : فما طاهر حديث رافع قلت : الأمر بالإسفار لا بالتغليس وإذا احتمل أن يكون موافقاً للأحاديث كان أولى بنا أن لا ننسبه إلى الاختلاف وإن كان مخالفاً فالحجة في تركنا إياه بحديثنا عن رسول الله A وبما وصفت من الدلائل معه